

شأن يقول خالفك على كذا وانت مختلفة على كذا قال ابن حزم ويقول المرة اختلعت نفوسك على كذا فصح به  
فلا يقع بكلمة شأننا محكم او ابتك او نسك او نولتك ولا باقبال يقع بلفظ الطلاق شأن طلقك على كذا  
مع سواها ويقع التطليقة حينئذ بانها الرجوع في الفدية **ق** لو قال خلعتك ولم يذكر فيه الرجوع لم يقصد الرجوع  
طلاقاً ولا خلعاً وان نوى المال ولو طلب منه طلاقاً لم يقصد الرجوع لأنه اعطاها غيراً طلبت قال ولو قال خلعتي  
بمعنى فطلق به الشيخ يفتي بان اجاز ذلك من اصحابنا انه لا يقع لأنه اعطاها غيراً طلبت قال ولو قال خلعتي  
على الف ونويت الطلاق فقال طلقك صح الخلع عندهم ولو قالت طلقني على الف درهم فقال خالعتك  
على الف ونويت الطلاق لم يقع وعلى من سب من اصحابنا القائلين بتوقع الغزوة بالخلع نسى الزوجه **د** لو قال  
سبتك انت طالق الفاء وعليك الف صح الطلاق رجوعاً ولا يلزم الفدية وان مدعت بغيره لم يقصد الرجوع ولو  
مدعت بغيره لم يقصد الرجوع ولا يصح المطلقة اية **هـ** لو قالت طلقني الف كان الجواب على العود  
فان تأخر كان رجوعاً ولم يمتنع عوداً **ق** للخلع منه محذور وهو بركها وعصلها او يزوج لسفوفها  
فيصل للخلع وعليه رد ما حقته عوداً ويقع الطلاق ان اتبع به رجوعاً ولو نزلت تال الشرح حل لها اعضاها  
بالفصل الى الانتداء للارء ولو نسوا حقاً نزلت الفدية واختلعت نفوسها تال الشرح الذي يقتضيه الذمب انه  
ليس بآراءه وسه سباح بان يخافان الايقاع حدود الله بان يكون المرة الدماء معه تتخاف منه عن حقه الذي اوجبه الله  
عليها لم يحل لها الانتداء **ز** اذا تاملت المرأة زوجها ان لا يسمع لك امر ولا يركب تهما ولا يقتل لك حقاً  
ولا يظنك برك من كراهه او عاين حاله ذلك وان لم يتلفظ به حل للخلع وجاز له ان يفتح عليها الهات من قبله كغير  
سواك ان القوا اعطاه من المهر اذ اقبل وسما كان من جنسه او من غيره وهل يجب خلعها مع هذا القول الظاهر  
من كلام الشيخ ذلك وسفه ابن ابي ابيس وجوز عدم الخلع اما كانت الاطلاق مليتة ولا اريه لا حد منها  
لصاحبها بتلك شيئا فيعلمها عليه كان باطلاً عندهم ولو طلقها حينئذ بعرض من وقع رجوعاً لم يملك المهر من  
في كانه ومرا بطله وفيه **س** باحث **ا** اركان خمسة الحالم والمختلعة والعرضان  
والصيغة اما الحالم فتشترط استعماله الطلاق فلا يقع من الصبي وان كان اجهلاً لذت ولده او يبيعه والامتن  
الجنت والامتن ولا السكران ولا الغضبان عصابة مع العصب ويقع من السفيه لكن لا يبرأ المختلعة من المهر

اي الى الولي ويقع من المفلس والذمي والولي ولو باع في الطلغ بطل لانه طلاق **ب** يشترط في الخلع شروط  
الطلاق من كونها طاهراً طاهر او يقرها فيه بجماع ان كانت من ذواتها عيناً فاشية ولا سعة ولا حلي وكان الزوج حافراً لهما  
والا فلا يقع خلع حامل وان كانت حائضاً لا يقع طلاقها ولو طوي اليانبة والصغيرة والولي جاز خلعها في ذلك الوقت بشرط  
كونها اهلاً لا تزال المال ولو التزمت الامة تمت به بعد العتق ان لم يرد المولى ولو اذن فتح وهو يكون مستأفياً به اشكال  
يصرف الطلاق اذ نه الى سهر الشرائع عين وبطلت زيادة بيعت بها ولو بطلت عيناً جاز المولى فتح الخلع والبول والاصح  
للخلع خاصة وكان عليها الفدية والمثل بعد العتق ولو خالعت السفيرة فسد زواجها المولي بالرجوع مع المصلحة  
صح وليس للمولى الاعتراض والمشرطة كالتى **ج** يشترط في المهر كونه المهر المهر ملكاً تاماً العقد المبرم لا يصح خلع المطلقة  
مطلقاً باناً لا رجوعاً والمختلعة ولا المتكوجة بالتمتع او مملكت اليه من اربعة اشربة ولو اذنت فقالوا رجعت الى الاسلام  
ففي جوارها اشكال ابا الوهبي اذا تيسر البطلان قطعاً **د** يشترط في الفدية العلم بالمشاهدة او الوصف الراجح لهما التام القد  
والجنس والوصف والتمول ولو كان مجهولاً لم يفسد الخلع ولو خالعت على الف لم يفسد الخلع ولو اذنت او اذنته او على الحلية والعبادة  
ولو اطلق القدر انصرف الى غالب بقدر البه ولو يبيع غيره ولو عيشه ولا تقدر فيه بل يجوز ان يزوجها على اعطاه ان اقره ولو  
خالعها على غير منزل كالمير والمير يفسد الخلع وان اتبع الطلاق كان رجوعاً لا فدية ولو خالعت على ثياب من سحره لم يفسد الخلع  
**هـ** يشترط في الصيغة العرف اللفظ الخلع او الطلاق خاصة على ان تقع بغيرها من الفطر ولو خالعت بغيره او طلقها بالكلية  
بطل المير بشرط من شتمت الخلع فصح شأن ان يقول ان رجعت رجعت او بشرط هي الرجوع في الفدية ولو قال خالعتك  
ان شئت ابيعك ولو شئت وكذا لو قال ان ضمت لي الف او ان اعطيتني اوما شاكله او متى اذمتها اذمت او متى اذمتها  
حينئذ ذلك باطل **و** يشترط في الخلع ان يقع في الف او ان اعطيتني اوما شاكله او متى اذمتها اذمت او متى اذمتها  
بالرجوع وغيره ما تقدم ومع صحته يقع ايضاً الرجوع في الف او ان اعطيتني اوما شاكله او متى اذمتها اذمت او متى اذمتها  
دلالة البلاء ولا يظهر ويحقق بها ذلك اذا رجعت رجوعاً في احكامه ولو اذنته **ح** **ا** اذا  
خالع او كانت زانة حلة رجعت في الف او ان اعطيتني اوما شاكله او متى اذمتها اذمت او متى اذمتها  
ولا يفسد ذلك رجوعها ولو رجعت في الف او ان اعطيتني اوما شاكله او متى اذمتها اذمت او متى اذمتها  
ان اطلق الخلع لم يكن الرجوع في الف او ان اعطيتني اوما شاكله او متى اذمتها اذمت او متى اذمتها